فليعتبر في زيد قام فان قلت تقديم الفاعل حال
كونه فاعلا ممتنع بالاتفاق واما التابع فلا نسلم
امتناع تقديمه حال كونه تابعا بل هو واقع كما للتاكيد
في قوله «يَبِيتُ بِهَا قَبْلَ المِحَاقِ بِلَيْلَةٍ»
«فَكَانَ مِحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ»
فان كله تاكيد لذلك الشهر والمعطوف في قوله
عليك ورحمة الله السلام «على جمة» وبيت الحماسة
لَوْ كَانَ يَشْكِي إِلَى الأَمْوَاتِ مَا لَقِيَ الْ أَحْيَاءُ بَعْدَهُمُ مِنْ شِدَّةِ الكَمَدِ
ثُمَّ اشْتَكَيْتُ لَأَشْكَانِي وَسَاكِنُهُ «قَبْرٌ بِسِنْجَارَ أَوْ قَبْرٌ عَلَى قَهَدِ»
فان قوله وساكنه عطف على قبر فنحو انا وانت
وهو في قولنا انا قمت وانت قمت وهو قام
عند قصد التخصيص ليس بمبتدا عند السكاكي
بل هو تاكيد اصطلاحي مقدم والجملة فعلية
وكذا رجل جاني بدل اصطلاحي قلت امتناع
تقديم التابع حال كونه تابعا بشائع عند النحاة
ولهذا جعلوا الطير في قوله والمومن العائذات
الطير عطف بيان للعائذات لا موصوفا واتفقوا
على امتناع ما جاني الا اخوك احد بالرفع على الابدال
لامتناع تقديم البدل ومنع هذا محض مكابرة ودليل
امتناع تقديم الفاعل وهو التباسه بالمبتدا
قائم ههنا بعينه واما قوله فكان محاقا كله ذلك
الشهر فبعد ثبوت كون البيت مما يستشهد به يحتمل
ان يكون كله تاكيدا للضمير المستتر في كان للهلال

قوله

قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر
بدلا منه وتفسيرا له ولو سلم يكون شاذا او محمولا
على الضرورة فلا يدل على جوازه في السعة ولو سلم
ففيه تقديم على المتبوع فقط والمطلوب جواز تقديمه
على العامل ايضا ثم قد ذكر النحاة انه يجوز تقديم
المعطوف بالواو والفاء وثم واو ولا على المعطوف
عليه في ضرورة الشعر بشرط ان لا يتقدم المعطوف
على العامل واما تقديم التاكيد والبدل في السعة
على المتبوع والعامل جميعا فمما لم يقل به احد ثم
لا نسلم انتفا التخصيص في صورة المنكر اعني
في نحو رجل جاني لولا تقدير التقديم لحصوله
اي التخصيص بغيره اي بغير تقدير التقديم
كما ذكره السكاكي في شر اهر ذا ناب من التهويل
وغيره كالتحقير والتكثير والتقليل وغير ذلك
مما يستفاد من التنكير فهو وان لم يصرح بان لا
سبب للتخصيص سواه لكن استلزم كلامه
ذلك حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد
عند المنكر لفوات شرط الابتدا لا يقال التنكير
انما يدل على النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما
يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحاله
لانا نقول قد ذكر ان ما يخص تخصص بالوصف
يمتنع تقديره التاخير فيه لصحة وقوعه
مبتدا كالمعرف وانه يجب ان يكون الحصر

Copyright © King Saud University